

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-92354
الصادر في الاستئناف العقيد برقم (ZIW-92354-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

المستأنف / المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/12/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

عضواً

عضواً

الدكتور/ محمد بن ناصر البجاد

الدكتور/ مساعد بن فهد الوهيبي

الأستاذ/ محمد بن عمر الخراشي

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/26م، من / ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2022/01/30م، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1298) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-14933-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2012م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

من الناحية الشكلية: قبول اعتراض المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. من الناحية الموضوعية:

1- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بفروقات الضريبة للأعوام 1996م حتى عام 2005م

2- إلغاء إجراء المدعى عليه فيما يتعلق بغرامات تأخير سداد الضريبة.

3- إلغاء إجراء المدعى عليه فيما يتعلق بغرامة الإخفاء للأعوام 1996م - 2005م.

4- رفض اعتراض المدعى فيما يتعلق ببند المشتريات الخارجية.

5- رفض اعتراض المدعى فيما يتعلق ببند القروض.

6- إثبات انتهاء الخلاف حول بند فروقات الاستهلاك.

7- رفض اعتراض المدعى فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع على الأعمال الإضافية المصاحبة لتوريد الآلات.

8- رفض اعتراض المدعى فيما يتعلق ببند غرامات تأخير للأعوام 2008م حتى 2012م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فيكمن يستأنف المكلف على البنود التالية: بند (المشتريات الخارجية للأعوام من 2008م حتى 2012م)، بند (القروض للأعوام من 2008م إلى 2012م)، بند (ضريبة الاستقطاع على الأعمال الإضافية المصاحبة لتوريد الآلات الأعوام من 2008م إلى 2012م)، بند (الغرامات للأعوام من 2008م إلى 2012م)، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها في البنود التالية: بند (التقادم للأعوام من 1996م حتى 2005م والبنود التابعة له)، بند (غرامات على الفروقات الضريبية للأعوام 1996م إلى 2005م)، بند (غرامة إخفاء للأعوام من 1996م إلى 2005م)، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إقرارها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء 2023/12/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استأذاً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقييمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الطرفين بشأن بند البنود محل الدعوى، وحيث إن أعوام الخلاف تنحصر من 1996م إلى 2012م، في حين أن قرار دائرة الفصل في الدعوى رقم (ZIW-14930-2020) نص على أن الخلاف على عام 2009م، على الرغم من أن كافة القرارات (ZIW-2022-92333)، (ZIW-2022-92339)، (ZIW-2022-92345)، (ZIW-2022-92354)، تضمنت جميع البنود من 1996م إلى 2012م دون فصل كل علم في الدعوى المتعلقة به، كما لم يذكر القرار في البداية أنه يوجد اعتراض على الأعوام 1996م إلى 2008م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار دائرة الفصل والحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-92354
الصادر في الاستئناف العقيد برقم (ZIW-92354-2022)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:
منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1298) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-14933-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2012م.

ثانياً: وفي الموضوع:
إلغاء قرار دائرة الفصل والحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.